

وان فسح لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرًا واذا مات
 من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
 ومن باع عبداً على انه خيارا وكان
 بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ
 بجميع الثمن وان شاء ترك **باب خيار الرؤية**
 ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز وله الخيار
 اذا رآه ان شاء اخذ وان شاء رده ومن باع ما لم يره
 فلا خيار له وان نظر الى ظاهر الثوب مطوياً اولى وجه
 الجارية اولى وجه الصبرة اولى الدابة وكفليها
 فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار
 له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمي وشراه جائز
 وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان
 يجتس المبيع اذا كان يعرف بالجنس
باب خيار العيب اذا اطلع المشتري
 على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذ

او شمه اذا كان يعرف بالشتم او بذوقه اذا كان
 يعرف بالزوق ولا يسقط خياره في العقار حتى
 يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فللمالك
 بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسح وله
 الاجازة اذا كان المعقود عليه باقياً والمتفادلين بمجالها
 ومن رأى احد الثوبين فاشترى
 شراً رأى الاخر جاز له ان يردهما ومن
 مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولم
 ينتقل الى ورثته ومن رأى شيئاً ثم اشترى
 بعمدة فان كان على الصفة التي رآه
 فلا خيار له وان وجد متغيراً فله الخيار
باب خيار العيب اذا اطلع المشتري
 على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذ

او شمه